

حصر المقاصد ثابت بالنظر للواقع وجار على وفق ترتيب الشرائع

دراسة مقاصدية ورؤية حضارية

Purposes restriction is constant according to real life and it is taken According to the classification of legislations

Purposeful study and civilized view

منصور محمد¹، أد. نور الدين عباسي²

¹جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

m.mansour@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

n.abassi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/24 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

البحث يكشف عن قضية انحصار المقاصد والترتيب الجاري به العمل عند المتقدمين والمتأخرين، وأن هذا الانحصار ثابت بالواقع، وأقره المشرعة منذ أن بدأت حركة التصنيف في علوم الشريعة، وكان الاختلاف في ترتيبها له كبير أثر في التنزيل الفقهي؛ فترتيب الغزالي أولى عند الباحث من ترتيب الآمدي، وإن ظاهرة عدم التأليف في المقاصد عموماً وفي بيان انحصارها دليل على أن الأمر فيها مسلم عندهم، فهي أشهر من أن تعرف أو يصنّف فيها. والبحث يعرض جهود العلماء في تحديد هذه الإشكالية التي مساحة التوافق والاعتقاد فيما بينهم هي الأقرب، كيف وأن سائر الملل وافقتنا على حصول التناسب في ترتيب الضروريات الخمس وكلّيات الشريعة على جهة الإجمال ولعلّ عدّ المعرفة بالمقاصد لدى المجتهدين هو سبب للاجتهاد وليس شرطاً فيه عامل آخر مهم من عوامل عدم التأليف وذكر جميع مفردات هذا العلم الراسخ والمعرفة اليقينية.

الكلمات المفتاحية: حصر المقاصد، التناسب، الترتيب، الكلّيات، الضروريات.

Abstract:

The research highlights the restriction of the purposes and the practical classification with the advanced and the latecomers ,this restriction is certain and it has been recognized by the legislators since the beginning of taxonomy in the religious knowledge and the disagreement on its classification has a big impact on jurisprudence applications; the classification of Alghazali is more favored than the classification of al-Amidi and the absence of authorship in ' purposes' is a sign that ,for them, they are well recognized and are, therefore, beyond any definition or taxonomy.

This study exposes the efforts made by scholars in order to define the problem where compatibility among them is the most dominant , besides, all the sects agree on the proportionality in the classification of the five necessities in general.

It is possible that the consideration of knowledge of purposes by scholars as a reason for the hardworking and not a condition is another factor for the absence of authorship and stating all the terms of this firm science and knowledge.

Keywords: purposes restriction, proportionality, classification, objectives, necessities.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة. وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

يروم هذا البحث بيان انحصار المقاصد فيما آلت إليه وما توصّل إليه المصنفون من عهود خلت إلى عصر الشّاطبي.

وإنّ المعاصرين انخرقت بهم سبل التّعرف على مسالك الكشف عن المقاصد، فلم يحكم طرفها ولم يهتدي إلى الكشف عنها سوى الشيخ العلامة محمد الطّاهر ابن عاشور، فكان خاتمة المتّقّدين والمتأخّرين معا لهذا العلم الذي قلّ التصنيف فيه، واستعصى فهمه على أصحاب الفهوم والمعرفة فضلا عن المبتدئين والمقلّين.

وإنّ التناسب حاصل في ترتيب المقاصد، فكان أنقاها وأقواها وأولاها على الإطلاق رتبة الضّروريات فهي أصل لما سواها وأولاها بالتّقديم على ما عداها. وكان لما يليها من الحاجيات مكانة ومساحة لتفريع أساليب الشريعة كلها، إذ الشريعة الغراء جاءت بكلّ تيسّر ورفعت عن جميع المكلفين الحرج والمشقة، وازدانت شريعة الكمال والجمال بكلّ تكميل وتزيين؛ فكان لرتبة التحسينيات حسن الذكر وجميل الوسم في محاسن العادات والتصرّفات.

ولا يخفى حصول التناسب في ترتيب الضّروريات الخمس التي راعتها الملل جمعاء، فحفظ الدّين مقدّم في الأولين، وحفظ المهج والأنفس راعته شرائع الأديان وعقلاء الأعيان، وحفظ النّسل أساس في الأوّلين والأخريين، وحفظ العقل مكان متين إن في الدين أو في عادات المحسنين، ولحفظ المال كان للشيخين من الخلفاء الراشدين فضل عظيم لا يجله إلا كلّ أفاك أثيم.

وإشكالية البحث ظاهرة من خلال عنوانه؛ إذ حصر المقاصد أمر مقرر لا مرية فيه؛ إذ التقاسيم في علوم الشريعة أساس معلوم ومدرّك من مدارك العلوم، وهو جار على ترتيب بديع أقرته الأئمة أصحاب المذاهب على جهة الإجمال وبينته الأتباع والأصحاب من المذاهب كلها على جهة التفصيل، فلا تكاد تخلو مصنفاته من الإشارة إليه والتنصيص عليه، وسوق الأحكام على وفقه وسننه صارت كالعادة المحكمة التي لا تتخلف.

وإن الدراسات السابقة عليه معلومة الذكر محصورة العد، فيها ما هو في الجودة وإحكام الصنعة لا يجار، ككتابة الشيخ الشاطبي في المقاصد والشيخ الطاهر ابن عاشور وقيل منها يبقى على ركن الجوار، ففي أحيان يتطابق مع ما عندي في البحث، ويوجد أيضاً ما جال به الفكر والقلم من تقرير وفهم.

ولعل دراسة الأخ الباحث سالي جمال عبد الحفيظ هي الأقرب إلى هذا البحث لا سيما من جهة العنوان؛ إذ عنوان بحثه: رؤية حضارية يشي بذلك على أن البحث مال به صاحبه إلى الإجمال حتى صار أقرب إلى المقال منه إلى الدراسة المعمقة؛ حتى إنه لم يتضمن لا مباحث ولا مطالب بل أثر أن يوجز ويعتصر البحث اعتصاراً، وركز بالأساس على نقاط أربع: أولاً الاختلاف في ترتيب الدين والنفس، ثانياً: الاختلاف في ترتيب النسل والعقل، ثالثاً: الاختلاف في ترتيب النسل والمال، رابعاً: الاختلاف في تقديم الأمور الدنيوية على الأخروية، وحجم البحث لا يتجاوز عشر صفحات وعدد كلمات البحث بالتدقيق 2461.

وثمة دراسة ثانية بعنوان: اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية للدكتور محمد علي هارب جبران الأستاذ المساعد بجامعة حضر موت باليمن، وقد نشرت بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي والعشرين، 2010م، وتقع في ثلاث وثلاثين صفحة، واشتملت على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

وفيها الشيء الكثير من التفاعل البحثي، إلا أنها خصت بالمقاصد الضرورية دون

سواها.

وقام مفتي الديار المصرية السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بكتابة بحث بعنوان ترتيب المقاصد الشرعية، ويقع البحث في 27 صفحة، واشتمل على مقدمة وبابين: الأول في مداخل مهمة تضمن ثلاثة فصول، والباب الثاني في ترتيب المقاصد الشرعية وتضمن أربعة فصول، ثم كانت خاتمة البحث متضمنة لأهم النتائج وكانت أبرزها بيان أن ترتيب المقاصد يبرز عالميتها ويظهر الجانب الحضاري في الإسلام.

ولابد من الإشارة إلى دراسة قيمة بعنوان: تراتيب المقاصد الشرعية: دراسة نُظُمِيَّة تأصيلية لسمو الأمير الدكتور عبد العزيز بن سطاتم آل سعود، وقد نشرت بمجلة العلوم الشرعية في العدد الخامس والثلاثين سنة 1436هـ والبحث يشتمل على مقدمة وعلى أربعة مباحث وخاتمة تضمنت نتائج البحث، والدراسة اعتمدت بالأساس على منهج جديد هو المنهج النظامي القائم على تدبر الموضوع بالنظر إلى الطبيعة التفاعلية وتراتيب المقاصد الشرعية، وقد أجاد الباحث فيها تمام الإجادة وسلك فيها مسلكاً جديداً من حيث تصوير المقاصد كمنظومة كاملة وليس مجرد مجموعات متفرقة، وإذا كان البحث عندي يعتمد إلى شيء من هذه الأطروحة والتصوّر للمقاصد لا سيما عند الحديث عن الكليات فإنه يختلف عن هذه الدراسة في طرح الإشكالية والمعالجة.

ودراسة أخرى وهي رسالة ماجستير من جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية السنة الجامعية 2010/2009 بعنوان: الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، للطالب مسعودي عبد القادر بإشراف الأستاذ الدكتور عز الدين يحيى، وهي كما ترى خصت بالمقاصد الضرورية دون سواها.

والدراسة وزعت على ثلاثة فصول تحت كل فصل مبحثان، وتحت كل مبحث مطلبان، وضمت الخاتمة نتائج البحث.

وجديد البحث مركون في التنبيه على إشكاليته، وكذا التمسك بأهداب النظر من مشايخ المقاصديين كالشاطبي وابن عاشور.

واقترضت الدراسة توظيف المنهج الاستقرائي الذي يناسب دراسة المقاصد على وجه الخصوص وكذا المنهج الوصفي الذي لا مناص منه في الدراسات النظرية.

ونضدت دراسة هذا البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة: تضمنت المقدمة تعريفا موجزا للبحث وذكر أهميته والإشكالية التي يطرحها

والخُلوص إلى أهم نتيجة فيه.

المبحث الأول: في بيان مراتب الكليات الثلاث ومكملاتها وشروطها:

المطلب الأول: في بيان مراتب الكليات

المطلب الثاني: في بيان مراتب الضروريات

المطلب الثالث: في بيان مراتب المكملات

المطلب الرابع: في بيان شروط المكملات

المبحث الثاني: في بيان أثر ترتيب الكليات الثلاث في التنزيل الفقهي

المطلب الأول: ضرورة فهم المقاصد الشرعية للتنزيل الفقهي

المطلب الثاني: التنزيل الفقهي وفق شبكة ترتيب المقاصد الشرعية

خاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول: في بيان مراتب الكليات الثلاث ومكملاتها وشروطها:

المطلب الأول: في بيان مراتب الكليات:

كليات الشريعة لها أساس متين في الدين وهي حصن ذوي الأفهام من المشرعة والأصولين، وذكرها عندهم كالمقدمة المسلمة التي لا ينزاع فيها حملة الشريعة والأساطين من المتكلمين والعارفين الربانيين وعلماء أصول الدين، والعلم بما لدى الخاصة والعامة بلغ مبلغ اليقين، كيف وهي جماع هذا الدين ومحصلة هدي الشارع الحكيم، وقد عبر عن ذلك كله الشاطبي في أول كتاب المقاصد في المسألة الأولى، فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعد ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن تكون ضرورية، (والثاني) أن تكون حاجية، (والثالث) أن تكون تحسينية"¹. ولقد دل استقراء أدلتها الكلية والجزئية بما يفيد القطع أنها قصدت إلى حفظ الكليات الثلاث². وأنّ الضرورية منها أصل الحاجية والتحسينية، والحاجية أصل التحسينية³. وأنّ لكل كليّ من الكليات الثلاثة مكمل يكملها، ليحصل مقصود الشارع. إلا أنه لو فقد لم يخل بحكمتها الأصلية⁴. كما أنه يشترط في التكملة من حيث هي تكملة ألاّ تعود على الأصل بالإبطال.

الضروريات⁵: هي التي تكون حياة الأمة⁶ بمجموعها وآحادها، في ضرورة إلى تحصيلها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت تؤول حياة الأمة إلى فساد وتلاش، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم^{7،8}.

ويتناسب اختلال نظام الحياة طردا والإخلال بها؛ بل "إذا تطرق الفساد إلى بعضها إهدم الدين كله"⁹، "ولم يبق للدنيا وجود"¹⁰. فهي: "أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة"¹¹. إذ "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"^{12،13،14}.

هذا وإن المصلحة الضرورية في ميزان الشرع هي كالقانون الإلهي بحسب تعبير الدكتور فتحي الدريني لما ساقها كضابط عام أثناء التطبيق والتفريع على وفقها فقال ما نصه: "المصلحة الضرورية قانون إلهي أعلى يقضي على أحكام الشريعة كلها عند اقتضاء التطبيق".

ثم بين صحة هذا الضابط بما ساقه من مثال فقال ما نصه: مواقع "الضرورة" مستثناة حتى من (القطيعات) بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾¹⁵. فلا يتصور التعارض بين (الضرورة) وأي نص أو أصل تشريعي، ولو قطعاً؛ لأن حكم الضرورة مقدم دائماً، ويجب العمل بمقتضاه وحده دون تعارض¹⁶.

"وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بحذ القذف"¹⁷ والحق أنّ حفظ العرض يندرج تحت حفظ النسل. ما زاده العلماء عن هذه الضروريات الخمس كنحو العرض والحرية؛ هو عند التحقيق مندرج تحتها كذلك.

وحفظها يكون من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم، فحفظها من جانب الوجود، ما به قيام أصل وجودها وثباتها، وحفظها من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

الحاجيات: هي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم ترع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة¹⁸، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنائيات¹⁹ متعلقة بكل مقصد من المقاصد.

التحسينيات: وهي دون الضروريات والحاجيات، وهي التي "بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع"²⁰ وذلك بـ "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان"²¹.

وهي رتب ثلاث: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ولا بد من مراعاة هذا الترتيب عند تعارض المصالح مع بعضها البعض، فيرجح أعلاها على أدناها، هذا إن تعارضت، وإلا فهي تكمل وتحمي بعضها بعضاً، ويتجلى ذلك من أربعة أوجه²²:

الوجه الأول: أن الضروريات أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، فما من مصلحة إلا وهي مبنية على المحافظة على المقاصد الخمسة: وهي الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، فإذا انحزمت آل حال الأمة إلى فساد واندثار.

- فلو عدم الدين كان حال الأمة كحال البهائم بل أضل، ولا يتصور عندئذ جزاء ولا عقاب.

- ولو عدم ما كلاً من النفس والنسل لما عاد في الأرض خليفة.

- ولو عدم العقل لارتفع التكليف.

- ولو عدم المال لم تبق نفس.

وما الحاجيات إلا خادمة للضروريات ومكملة لها، والتحسينيات خادمة للحاجيات.

وإذا كانت التحسينيات خادمة للحاجيات فهي من باب التعدي خادمة للضروريات.

فيتحصل أن كلاً من الحاجيات والتحسينيات فرع للضروريات، تدور معها حيث

دارت، لتكملها.

وتفصيل ذلك فيما يلي من الأمثلة:

1 - الدين: قال النبي ﷺ: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر

والمغنم"²³ أورد الإمام البخاري هذا الحديث بلفظه و ترجم له بعنوان: الجهاد ماض مع البرّ والفاجر، ولا يخفى أن فقه البخاري في تراجمه²⁴، فالجهاد من ضروريات حفظ الدين، وإقامة الإمام أو الأمير البر من الحاجيات، فإذا فقد الإمام البر العادل لزم الانقياد للإمام الحامل راية الجهاد ولو كان فاجراً، وكذا الأمر بالنسبة لصلاة الجماعة، فهي من الشعائر الحاجية لحفظ ركن الصلاة الضروري لحفظ الدين، وتخير الكفاء من تحسينياتها، فإذا فقد تصلى وراء أي إمام كان ولو كان فاسقاً، ويتجاوز التحسيني حفاظاً على الحاجي وعدم الإخلال به²⁵.

2 - النفس: تناول القدر اللازم من الطعام لحفظ النفس من الضروريات، وكونه حالاً من

الحاجيات، فإذا اضطر المرء إلى تناول طعام من حرام لحفظ نفسه فله ذلك، بل يجب تناوله. وكذا إذا اضطر إلى تناول طعام في حال يخل فيه بآداب الأكل وهو من التحسينيات، فلا يلتفت إليه، ويقدم في هذه الصور ومثيلاتها الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني ولا بد.

3 - العقل: بما أن العقل مناط التكليف، فكل خلل يطرأ عليه فإنه ينتج عنه ضرر لا يقتصر عليه؛ بل يتعدى إلى الدين والنفس والمال. وبيان ذلك ما روي: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً²⁶ أخرى، فأختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعني صانع من بني قينقاع، أستعين به علي وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء²⁷، فثار إليها حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقر خواصرها ثم أخذ من أكبادها... قال علي: فنظرت إلى منظر افظعني فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد بن حارثة وانطلق معه فدخل علي حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم²⁸.

وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته²⁹ امرأة غوية فأرسلت إليه جارتها فقالت له: إننا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جارتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة، عندها غلام وباطية³⁰ خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، فقال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه³¹. ولذلك إذا تعارض ضروري العقل مع ضروري المال - مثلاً - رجح ضروري العقل، كنحو أن تتلف محال الخمر وحنانته المفضي إلى إتلاف الأموال، تعين إتلافها، لتقدم حفظ ضروري العقل على ضروري المال.

أما إذا تعارض ضروري العقل على حاجي من حاجياته، أو تحسينياته؛ فواضح أن يقدم الضروري على الحاجي؛ كنحو أن يتناول إنسان شراباً مباحاً في أصله نجس في وصفه - هذا إن لم يخل بضروري النفس - وعلم أن لو منع عنه ذلك لتناول مسكراً بدلاً عنه، فيتعين النجس، لتعلق الأول بالتحسينيات، والثاني بالضروريات³².

4 - النسل: النكاح من ضروريات حفظ النسل وهو واجب بالكل³³، يتطلب أموالاً قد تجعل صاحبه يتحمل مشقة السعي الزائد في طلب الرزق، وعدم ارتفاعه إلى مستوى الكمال في نفقة عيشه، إلا أنه يقدم ما به حفظ النسل وإن فاتت الرفاهية المتعلقة بمصلحة المال، وهي من التحسينيات³⁴.

5 - المال: أصل البيع من الضروريات، ومنع الغرر والجهالة فيه من الحاجيات، ولو منع فيه قليل الغرر وهو من الحاجيات، لأخللنا بأصل البيع؛ وهو من الضروريات. **الوجه الثاني:** "إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق"³⁵، "يظهر مما تقدم، أنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه بني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى، فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر... ومحال أن يثبت الوصف مع انتهاء الموصوف"³⁶.

الوجه الثالث: لا يلزم من اختلال الحاجيات والتحسينيات اختلال الضروريات؛ إذ كل من الحاجيات والتحسينيات فرع للضروريات؛ ذلك أن الأصل لا ينتفي بانتفاء فروعه. ومثاله: أن الكثير من البيوع لا تنفك عنها الجهالة والغرر، وانتفاؤها من الحاجيات. فيغض الطرف عنها ما لم تتفاحش، ولا يبطل أصل البيع وهو من الضروريات. وكذا عدم اختلال صلاة -وهي من الضروريات- من لم يجد الثياب السابغة لعورته وهي من التحسينيات³⁷.

الوجه الرابع: الكليات الثلاث مرتبطة بعضها ببعض مرتبة؛ فالضروريات أعلاها وأكدها، تليها الحاجيات، ثم التحسينيات. فإذا اختلت التحسينيات بإطلاق اختلت الحاجيات بوجه ما، وقد تختل الضروريات، وإذا اختلت الحاجيات بإطلاق اختلت الضروريات بوجه ما؛ فيتحصل "أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما"³⁸.

ومنه نخلص إلى أن كل كلي إذا اختل اختل ما هو أكد منه بوجه ما، فصارت التحسينيات حمى للحاجيات، والحاجيات حمى للضروريات، وكلاهما حمى لها^{39,40}.

المطلب الثاني: في بيان مراتب الضروريات:

إذا كانت الكليات ومكملاتها مراتب، فالضروريات متفاوتة الرتب كذلك. إلا أن الأصوليين وعلماء المقاصد عند ذكرهم للمقاصد الضرورية الخمس لم يصرحوا أنها مرتبة ترتيباً معيناً، ومنهم من لم يلتزم ترتيباً واحداً مع إقرارهم بتفاوت رتبها⁴¹. إلى أن جاء الآمدي؛ وهو أول من تطرق إلى ترتيبها والترجيح بينها؛ فقدم النسل على العقل خلافاً لما أورده الغزالي من تقديمه للعقل على النسل؛ فأصبح للمقاصد ترتيبان:

– ترتيب الغزالي وهو: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

– وترتيب الآمدي وهو: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

ويلاحظ ملحوظتين:

– الأولى: أن الغزالي لم يصرح بترتيب معين، أو يوضح أساس هذا الترتيب.

– الثانية: أن الآمدي عند ذكره لها للمرة الأولى في إحكامه ذكرها على ترتيب الغزالي⁴²، ثم دافع عن ترتيبه الجديد.

إلا أنّ البعد الحضاري، والصحة المقاصدية الراهنة، وطبيعة التوازن المستجدة؛ وكذا الخطأ والزلل الوارد عند تقصيد الأحكام وفق ترتيب مختل ومتباين؛ كل ذلك يقتضي اجتهداً جماعياً من خلال دراسة أصولية تنزيلية لتقرير ترتيب مجمع عليه.

ويرجع سبب عدم التزام الأصوليين ترتيباً واحداً للضروريات اختلافهم في:

– هل يقدم حق الله على حق العباد أو العكس؛ ومن تقسيمهم لضروري الدين إلى: ضروري ديني وضروري أخروي.

أو هل مرادهم من معنى الدين؛ شرائعه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁴³، أم عباداته؟ فمن كان مراده شريعة الإسلام ككل جعل ضروري الدين في أول مرتبة؛ وهو كذلك، ومن كان مراده العبادات خاصة أخر مرتبته.

– اختلافهم في تحديد قوة كل ضروري وعلاقته بالضروريات الأخرى ومدى تقدير المصالح التي تجلب والمفاسد التي تدرأ.

وفي مايلي بيان ترتيب هذه الضروريات:

1 - تقديم حفظ الدين على الضروريات الأربع⁴⁴:

يقدم ضروري الدين على غيره من الضروريات الأخرى "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزء المرتجى"⁴⁵، "فهو المقصود الأعظم"⁴⁶، ولحفظه تبدل الأنفس والأموال لقوله تعالى: ﴿أَفِرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴⁷. فإذا حفظ الدين حفظت، وإن احتلّ احتلت بالضرورة ولو بوجه ما، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَمَنَاسِكِي وَمَمَاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁴⁸ (١٣٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٣٣).

ذلك أن حفظ الدين يتضمن بالضرورة حفظ الضروريات لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁴⁹، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَمَنَاسِكِي وَمَمَاقِي وَمَمَاقِي﴾

2 - تقديم النفس على العقل:

النفس أصل والعقل فرع عنها، وإذا عدم الأصل عدم الفرع، وإذا تعارضت مصلحة الأصل مع مصلحة الفرع قدمت مصلحة الأصل؛ ولذلك تم الإجماع على جواز المسكر لحفظ النفس من هلاك غالب الوقوع⁵⁰.

3 - تقديم العقل على النسل:

مقصود الشارع من حفظ النسل هو حفظ انتسابه إلى أصله ليتحقق القيام عليه وتعهده والدّب عنه، والشك في انتسابه إلى أصله آيل إلى إهماله، وبالتالي اضطراب نظام الأمة، ولذلك فإن حفظ النسل عدل حفظ النفس. وهذا ما أدى بالآمدي إلى تقديمه على حفظ العقل. وهو غير ذلك، لأن العقل مناط التكليف "لو عدم العقل لارتفع التدبّر"⁵¹، وإنخرامه مفضي لفساد الدين، والنفس، والنسل، والمال. لقوله "لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر"⁵². ثم أن أهم دعامة حفظ النسل هو تعهد الولد، وبفوات العقل تهدم هذه الدعامة لا محالة، بل هو مفسدة للنفس والدين.

4 - تقديم النسل على المال:

المال وإن كان قوام النسل إلا أن حفظه متأخر عن النسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا فَتَنًا كُنْتُمْ عَلَى الْيَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾⁵³.

ومن خلال كل ما تقدم يظهر أن ما به حفظ الدين مقدم على ما به حفظ النفس، وما به حفظ النفس مقدم على ما به حفظ العقل، وما به حفظ العقل مقدم على ما به حفظ النسل، وما به حفظ النسل مقدم على ما به حفظ المال.

ومن ثمة نخلص إلى أن ترتيب الإمام الغزالي وهو: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال هو الترتيب الراجح الذي يعول عليه.

المطلب الثالث: في بيان مراتب المكملات:

قد تقرر أن الكليات ثلاث مراتب: أولها الضروريات، وثانيها الحاجيات، وثالثها التحسينيات.

وأن لكل مرتبة من هذه المراتب مكملًا أو متممًا تابعا لها، وإذا كانت الكليات مراتب فظاهر أن توابعها مراتب، ومن ثمّ يقدم مكمل الضروري على مكمل الحاجي، ومكمل الحاجي على مكمل التحسيني، فكما تتفاوت رتب الكليات تتفاوت رتب مكملاتها. ومثاله: أن البيع من الضروريات، والإشهاد عليه من مكملاته، وعدم الغرر والجهالة الفاحشة من الحاجيات، والخيار فيه من مكملاته. فإذا كان أصل البيع ضرورياً فإن الجهالة والغرر تغتفران فيه ما لم تتفاحشا، وانتفاء الجهالة والغرر في البيع من الحاجيات، لكن الضروري يقدم عليها؛ إذ لا يتصور جهالة وغرر مع انتفاء أصل العقد. وإذا كان الإشهاد على البيع حافظاً للأموال من الضياع وهو مكمل للضروري، والخيار في البيع الذي يأمن صاحبه عدم التدليس في البيع في مكمل الحاجيات، فإنه يقدم مكمل الحاجي على مكمل الضروري، إذ لا يتصور خيار إذا اختل أصل العقد، وهو متقدّم الحدوث، والخيار متأخر عنه⁵⁴.

المطلب الرابع: في بيان شروط المكملات:

يشترط في التكملة "من حيث هي تكملة شروطاً، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها"⁵⁵، إذ الأصل مقدم على ما هو مكمل عليه، فلا ينبغي أن يعنى بالمكمل إلى حد يطل معه الأصل وذلك من وجهين:

الوجه الأول: "إن إبطال الأصل بإبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف. فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

الوجه الثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت..."⁵⁶.

المبحث الثاني: في بيان أثر ترتيب الكليات الثلاث في التنزيل الفقهي:

المطلب الأول: ضرورة فهم المقاصد الشرعية للتنزيل الفقهي:

وصف صاحب أعلام الموقعين المفتي بأنه موقع عن ربّ العالمين؛ ومن كانت هذه صفته لا يقبل منه إلا أن تكون فتواه مراعية لمقاصد الشرع؛ محققة لمصالح العباد؛ فإن ناقضت مقاصد الشريعة فهي لاغية.

ولقد وفق صاحب الموافقات حينما جعل المقاصد سبباً للاجتهاد لا شرطاً فيه؛ لتحقيق الصوابية في الفتوى؛ إذ الزلل في الفتوى قد يلحق بالأمّة أو آحاد أفرادها فساد في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

إنّ دارس مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة واعية مستوعبة، يدرك مدى اتساع الشريعة الإسلامية، ومرونتها، أو مدى المرونة التي يملكها المجتهد في استنباط الأحكام للنوازل المستجدة. ودراسة المقاصد تجعل المجتهد ينضبط بحدود تجعله يسير على هدى وبصيرة، فلا يجمع أحكام الشريعة باسم الاجتهاد والتطور، ولذلك فمن الضروري لكل مجتهد أن يفهم

مقاصد الشريعة على كمالها⁵⁷ حتى "يتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁵⁸؛ بل العلم بالمقاصد الشرعية لا يشترط في حق المجتهد؛ بل حتى في حق الفقيه المقلد، وربما "وقعت له واقعة ليست في حفظه، ولا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصحّ ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجة، أو التحسينية. وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده"⁵⁹.

إذا فالعلم بالمقاصد الشرعية شرط للمجتهد، ضرورة للفقيه المقلد المفتي برأي إمامه. ثم إن المقاصد ليست شرطاً أو سبباً للاجتهاد وصناعة الفتوى فقط؛ بل هي أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها؛ فالمقاصد تجعل المفتي مدركاً ومراعياً لعنصري الحال والمآل كاستحضاره وإدراكه للعنصر الدلالي للنص "فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع"⁶⁰.

ألا ترى أننا إذا تعاملنا مع حرفية النصوص وظواهرها كانت محدودة وضائق نطاقها؛ بل كان ديدن الصحابة ومن بعدهم ينظرون إلى العلل والمقاصد؛ فكانت معينا لا ينضب؛ فهذا عمر بن الخطاب أوقف حد السرقة عام المجاعة؛ وتقصيد حكم الحادثة من الفاروق عمر أنه كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين لجرهم عن الاعتداء، والسارق المضطر ليس معتدياً؛ بل المعتدي من كان غنياً والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة، وقد اعذر الله المضطرين، فكيف يقيم عليهم الحد؟

التقصيد قد يفضي في ظاهره إلى معارضة نص، أو دليل شرعي، أو مقصد شرعي آخر؛ وهنا يبرز عمل المفتي في توضيح حقيقة هذا الاختلاف أو التّضاد. ولا يتأتى له يسر صناعة فتواه وصوابها إلاّ بإحاطته أو إلمامه بمقاصد الشرع؛ إذ من الغلط أن تستنبط الأحكام اقتصاراً على اعتصار الألفاظ⁶¹.

ومن ثمّ فإنّ التّقصيد في إثبات الأحكام ضروري لكل مجتهد؛ بل إن كبار العلماء كانوا مقاصديين في اجتهاداتهم؛ ذلك أنّ "الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية، فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته"⁶²

المطلب الثاني: التنزيل الفقهي وفق شبكة ترتيب المقاصد الشرعية:

إذا تقرر أن:

- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات"⁶³.
- وأن استقراء أدلة الشريعة الكلية والجزئية دل بما يفيد القطع أنها قصدت إلى حفظ الكليات الثلاث⁶⁴.
- وأنّ الضرورية منها أصل الحاجية والتحسينية، والحاجية أصل التحسينية⁶⁵.
- وأنّ لكل كليّ من الكليات الثلاثة مكمل يكملها، ليحصل مقصود الشارع.
- وأن المكمل لو فقد لم يخل بحكمته الأصلية⁶⁶.
- وأنه يشترط في التكملة من حيث هي تكملة ألاّ تعود على الأصل بالإبطال.
- وأن الأمة وسائر الملل اتفقت على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي محصورة بالاستقراء في: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال وعلمها عند الأمة كالضروري⁶⁷.

فإذا ما نزلت نازلة تنزل عليها النصوص؛ إلاّ أنّ النصوص محصورة، والوقائع متجدّدة وكثيرة غير محصورة لا ضابط لها، ولأفضى ذلك إلى خلّوها عن الأحكام الشرعية الذي يفضي إلى خلّوها عن الأحكام الآيل إلى تعطيل أحكام الشريعة، وذلك محال وقوعه في الشرع. فما من شيء إلاّ والله عز وجل فيه حكم⁶⁸ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾⁶⁹ وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾⁷⁰

وعند خلق الواقعة أو النّازلة عن نصّ أو إجماع ماثور أو قياس ظاهر فحينها يجب أن يكون المفتي قادرا على استحضار وإعمال المقاصد الشرعية في تحديد الحكم الشرعيّ للنّازلة. ولقد "ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد وإن أعوزه... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصلحتها العامة"⁷¹

"ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".⁷²

وصحابة رسول الله ﷺ خير من عرف وفهم مقاصد الشريعة، "فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها"⁷³، "وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها".⁷⁴ فعن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكر ذلك له. فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥﴾، فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"⁷⁵.

التزليل الفقهي وفق شبكة ترتيب المقاصد الشرعية:

عند خلق مسألة فقهية عن نصّ، أو إجماع ماثور، أو قياس ظاهر، نزل المسألة أو أكثر إن جمعها مناط واحد وفق شبكة ترتيب المقاصد الشرعية وفق الخطوات التالية:

- عند تقصيد مسألة -أو أكثر- نتحقق إلى أي ضروري من الضروريات الخمس تنتمي؛ إذ مراعاة الشارع لمصالح العباد تقتضي تقديم أقوى مراتب المقاصد على ما هو دونها، ودرء

حصر المقاصد ثابت بالنظر للواقع وجار على وفق ترتيب الشرائع

أكثر المفاسد بأقلها، ومن ثمّ يقدّم ما به حفظ الدّين على ما به حفظ النفس، وما به حفظ النفس يقدّم على ما به حفظ العقل... الخ، هذا عموديا.

- ثم ننظر إلى ترتيبها وتدرّجها حسب الأهمية في الصف الأفقي للكليات الثلاث ومكملاتها؛ فالضروري يقدّم على الحاجي عند تعارضهما، وكذا يقدّم الحاجي على التحسيني، وكل كليّ يقدم على ماهو مكمل له.

- وعند تساوى تنزيل مسألتين وتماثل ترتيبهما عموديا وأفقيا وكانا في منزلة واحدة؛ فحينها ينظر المجتهد ويقدر مدى تعلّق ما يجلب من مصالح ويدرأ من مفاسد بعموم الأمة، أو آحاد أفرادها، فتقدّم مصلحة الأمة على الفئة القليلة، ومصلحة الفئة القليلة على آحاد أفراد الأمة⁷⁶.

	الضروريات	مكملاتها	الحاجيات	مكملاتها	التحسينيات	مكملاتها
الدين						
النفس						
العقل						
النسل						
المال						

التنزيل الأول: الغرر والجهالة في البيع:

أن البيع من الضروريات، والإشهاد عليه من مكملاته، وعدم الغرر والجهالة الفاحشة من الحاجيات، والخيار فيه من مكملاته. فإذا كان أصل البيع ضروريا فإن الجهالة والغرر تغتفران فيه ما لم تتفاحشا، وانتفاء الجهالة والغرر في البيع من الحاجيات، لكن الضروري يقدم عليها؛ إذ لا يتصور جهالة وغرر مع انتفاء أصل العقد. وإذا كان الإشهاد على البيع حافظا للأموال من الضياع وهو مكمل للضروري، والخيار في البيع الذي يأمن صاحبه عدم التدليس في البيع في مكمل الحاجيات، فإنه يقدّم مكمل الحاجي على مكمل الضروري، إذ لا يتصور خيار إذا اختل أصل العقد، وهو متقدّم الحدوث، والخيار متأخر عنه.

الضروريات	مكملاتها	الحاجيات	مكملاتها	التحسينيات	مكملاتها
الدين	البيع	والإشهاد عليه	عدم الغرر والجهالة الفاحشة	الخيار	
النفس					
العقل					
النسل					
المال					

التطبيق الثاني: استئجار الأرحام:

إن مسألة استئجار الأرحام كثر عليها الطلب من قبل الطبقات المترفة من المجتمعات الغربية، ولوحظ كثرة طلب الأم البديلة من المجتمعات العربية والإسلامية خاصة. وربّ قائل يقول⁷⁷ إن بعض الحالات تستدعي بالفعل استئجار⁷⁸ الأرحام؛ وهو من باب المحافظة على النسل من جانب الوجود، إلّا أنّ هذه النازلة تنطوي على أضرار عظيمة، وأعظم هذه الأضرار هو اختلاط الأنساب؛ ذلك⁷⁹ أن الحمل عن طريق الأم البديلة يؤدي إلى جرائم أخلاقية ودينية؛ لأن الصفات الوراثية يكون نصفها من الوالدين، وأضافت أنه قد ثبت أثناء نمو البويضة الملقحة يمكن لبعض الصفات الوراثية أن تنتقل إليها من الأم التي تغذيها عن طريق المشيمة من الرحم، حيث هناك حمض نووي وراثي ثبت أن وجوده في هيولى (سيتوبلازم) الخلية وليس فقط في نواة الخلية، وأن هذا الجزء من الحمض النووي يمكن أن يتأثر بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم؛ وبالتالي يمكن أن يكسب الجنين صفات وراثية من الأم المؤجرة، وبالتالي فيمكن اعتبار أبناء الأم المؤجرة إخوة الجنين المتطور في رحم أمهم.

وإذا كانت علاقة هذا الجنين بالأم التي حملته في بطنها علاقة إيجار تنتهي بانتهاء مدة الحمل، ولأمه البيولوجية (صاحبة البويضة) أخذه بعد ذلك، ويكبر هذا الجنين وقد يتزوج أحد أبناء الأم التي حملته والذين هم في الحقيقة إخوته وربما هو لا يدري بذلك، وقد تظهر

الأمراض المستعصية ويضعف النسل؛ بسبب توحيد بعض العوامل الوراثية المنقولة إليه من الأم المستأجرة مع بعض العوامل الوراثية لأبنائها⁸⁰.

وأن زواج الأقارب قد يكون سببا في انتقال الأمراض الوراثية وحدوث الإعاقات الذهنية والجسدية ما لا يحمد عقباه⁸¹، فقد أشارت إحصائيات صادرة عن الديوان الوطني للإحصاء إلى أن نسبة 50 إلى 60% من الأمراض الوراثية في الجزائر تسببت في إعاقة مليوني شخص بمختلف الإعاقات، وحوالي 20 إلى 30 ألف حالة إعاقة حركية سببتها أمراض الجهاز العصبي والعضلي، ويرجع الأخصائيون سبب هذه الأمراض ونسبتها المرتفعة في الجزائر إلى عادة الزواج بين الأقارب، حيث وصلت نسبة هذا النوع من الزواج 30% من مجمل الأنكحة. فإذا كانت هذه عواقب زواج الأقارب، فالضرر أعظم في زواج المحرمات. وإذا نظرت إلى نازلة استئجار الأرحام وجدتها تنطوي مفاسد أعظمها مفسدتين:

المفسدة الأولى: أنّ استئجار الأرحام يفضي إلى الشك في انتساب النسل إلى أصله، و"أنّ الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية؛ والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية..."⁸²

ومن ثمّة تنخرم دعامة العائلة ويضطرب نظام الأمة⁸³؛ وهي عاقبة الإخلال بمصلحة النسل، وهو من المقاصد الخمسة التي رعتها الشريعة في أحكامها.

المفسدة الثانية: أنّ استئجار الأرحام قد يفضي إلى زواج الإخوة الذي يكون سببا في انتقال الأمراض الوراثية وحدوث الإعاقات الذهنية والجسدية؛ وذلك مغلّ بمصلحة النفس إذ "ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"^{84،85}.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أنّ استئجار الأرحام يخلّ بمصلحتي النفس والنسل؛ والنسل أخو النفس فهو مضاد لقصد الشارع.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المستوفي للمباحث المدروسة يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي نفيدها.

أولاً: أهم النتائج:

1. أن الأمة وسائر الملل اتفقت على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي محصورة بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء في: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعلمها عند الأمة كالضروري.
2. مراعاة الشارع لمصالح العباد تقتضي تقديم أقوى مراتب القاصد على ماهو دونها، ودرء أكثر المفاسد بأقلها.
3. إن العلماء اختلفوا في ترتيب الضروريات الخمس، بل لم يلتزم الواحد منهم ترتيباً معيناً وفي المؤلّف نفسه.
4. اشتهر ترتيب للضروريات:
- ترتيب الغزالي: الدين - النفس - العقل - النسل - المال.
- ترتيب الآمدي: الدين - النفس - النسل - العقل - المال.
5. دافع الآمدي عن ترتيبه في إحكامه، إلا أن الأغلب لم يبرروا ترتيبهم.
6. يظهر أن ترتيب الغزالي هو الترتيب الراجح.
7. المقاصد الشرعية ليست شرطاً للاجتهاد والفتوى بل سبباً لهما.
8. كلما كانت المصلحة متّصلة بمصالح الأمة الحيوية كان طلب الشارع لحكمها أكد.
9. يلاحظ أن العلامة الطاهر ابن عاشور عند تعريفه وتحديدده للمقاصد ينظر إليها من منظور حضاري وذلك حسب تعلقها بمصلحة الأفراد ومجموع الأمة من حيث العدد، وغيره من علماء المقاصد ينظر إليها حسب تعلقها بأبواب الفقه ومسائله.
10. الاختلاف في الترتيب ينجّر عنه اختلاف الأحكام الاجتهادية.
11. أحكام الحوادث والتّوازل المستجدة غالباً ما يستدلّ لها بالقواعد العامة للشريعة وكلياتها.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- إنشاء هيئة علمية تهتم بالدراسات المقاصدية وتكشف مسالكها ودروبها، وتوضح النوازل المتعلقة بها
- 2- إنشاء مجلة علمية محكمة متخصصة بالدراسات المقاصدية برؤية حضارية
- 3- ضرورة الاهتمام بالدراسات المقاصدية وعقد مؤتمرات دولية تثري الجديد في بابها، وتربطها بواقع المجتمع ومستجداته.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، 1983-1403.
- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي، دار شريعة، د.ت.ط.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992/1413.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400 .
- التقرير والتحيز، ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999/1419.
- توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، دار النشر غير محددة.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، د.ت.ط.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، تذييل: الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986 - 1406.
- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، د. ت. ط .
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ومكتبة رحاب، ط3.
- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، د.ت.ط.
- قواعد الأحكام في مصالح الأناس، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، ط1، د.ت.ط.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006/1427.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علا ل الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط1، د.ت.ط.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدّرّيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ-2013م.
- الموافقات، دار المعرفة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي، بيروت، د. ت. ط.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001/1422.

¹ الموافقات، الشاطبي: 8/2- وانظر: البرهان، الجويني: 923/2.

² الموافقات، الشاطبي: 49/2 - 51.

³ الموافقات، الشاطبي: 16/2.

⁴ الموافقات، الشاطبي: 13/2.

⁵ وقد يطلق عليها البعض الكليات الضرورية، أو الضروريات الخمس، أو الأصول الخمسة.

⁶ يلاحظ أن العلامة الطاهر ابن عاشور عند تعريفه وتحديد المقاصد العامة والخاصة أو الجزئية ينظر إليها من منظور حضاري وذلك حسب تعلقها بالأفراد من حيث العدد، وغيره من علماء المقاصد ينظر إليها حسب تعلقها بأبواب الفقه ومسائله؛ فالعامة عنده ما تعلقت بمجموع الأمة، والخاصة ما تعلقت بمجموعة أفراد، والجزئية ما تعلقت بمصلحة الفرد أو أفراد قليلة. (انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 86)

⁷ ينظر: - الموافقات: 8/2- مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر ابن عاشور: 79- مقاصد الشريعة ومكارمها، غلال الفاسي: 16، 17.

⁸ يقول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه القيم مقاصد الشريعة: 79 "ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض أو تسليط العدو عليها إذا كانت تمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها". يحدث ذلك بعد الإخلال بهذه الضروريات.

⁹ الموافقات: 8/2.

¹⁰ الموافقات: 17/2.

¹¹ الموافقات: 25/1.

¹² الموافقات: 38/1.

¹³ هذا أول ترتيب ذكره الشاطبي للضروريات، ويلاحظ أنه جعل رتبة العقل بعد رتبة النسل والمال، وسيأتي فقه ترتيب هذه الضروريات.

¹⁴ قال الطاهر ابن عاشور في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: 80: "قد تنبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك..." المحتحنة: 12. ونظمها إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد بقوله:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب
ومثلها عقل وعرض قد وجب

¹⁵ الأنعام: 119.

¹⁶ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ط.3، 480 - 481.

¹⁷ انظر: التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج: 183/3

¹⁸ البرهان، الجويني: 930/2، 924.

¹⁹ الموافقات، الشاطبي: 10/2، 11.

²⁰ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 82.

²¹ الموافقات: 11/2، وينظر: البرهان: 924/2، 937.

- ²² قرر الشاطبي خمس قواعد في ذلك أثبتنا أربعاً منها أما الخامسة وهي قوله: "أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري" فهو ما ترمي إليه القواعد الأربع خاصة الأخيرة منها انظر: الموافقات: 16/2 - 17.
- ²³ - أخرجه البخاري (28/4، رقم: 2852) كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البرِّ والفاجر. وأخرجه مسلم (1493/3، رقم: 1873) كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصبيها الخير إلى يوم القيامة.
- ²⁴ ينظر المعلم بفوائد مسلم للشيخ محمد الشاذلي النيفر، 161/1.
- ²⁵ انظر: الموافقات: 15/2.
- ²⁶ هي الناقة المستة.
- ²⁷ النواء: جمع ناوية وهي السمينة.
- ²⁸ رواه مسلم (1568/3، رقم: 1979) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.
- ²⁹ علقته: أي أحبته وعشقته.
- ³⁰ الباطية: الإناء.
- ³¹ أخرجه النسائي: (315/8، رقم: 5666) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.
- ³² انظر: ضوابط المصلحة، البوطي: 260.
- ³³ مطلق النكاح مندوب بالجزء؛ أما إذا عزف عنه فيصار واجبا بالكل.
- ³⁴ ضوابط المصلحة، البوطي: 261.
- ³⁵ الموافقات، الشاطبي: 16/2.
- ³⁶ المرجع السابق: 18/2.
- ³⁷ المرجع السابق: 20/2.
- ³⁸ المرجع السابق: 16/2.
- ³⁹ انظر الموافقات: 21/2 - 25 - 307/3 - 311.
- ⁴⁰ انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: 376/4 وما بعدها، فقد تطرق إلى الترجيح بين الكليات الثلاث، إلا أن الحسن في ذلك هو أنه أدخل المقاصد في الترجيح بين الأقيسة، وهو مسبوق بالرازي في ذلك.
- وانظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: 227 - 228 وهو كنز كلام الأمدي في أصوله: 376/4 وما بعدها، إذ تبعه في ذلك، وأورده عند تعرضه للترجيحات في آخر كتابه.
- ⁴¹ ولقد فضل الدكتور جمال الدين عطية هذه المسألة وأجاد وأفاد في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 28 وما بعدها.
- ⁴² انظر: الإحكام: 376/4.
- ⁴³ آل عمران: 19.
- ⁴⁴ لم يقل أحد بتقدم المقاصد الأربعة على الدين إلا ما ذكره الأمدي في صورة سؤال ولم يحكه قولاً عن أحد. انظر: الإحكام: 275/4. وفهمه ابن الحاجب قولاً مستقلاً وهو خلاف ذلك. انظر: منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل: 228.
- ⁴⁵ الموافقات، الشاطبي: 17/2.
- ⁴⁶ التقرير والتحيز، ابن أمير الحاج: 294/3.
- ⁴⁷ التوبة: 41.
- ⁴⁸ الأنعام: 162، 163.

- ⁴⁹ الذاريات: 56.
- ⁵⁰ ضوابط المصلحة، البوطي: 256.
- ⁵¹ الموافقات، الشاطبي: 17/2.
- ⁵² أخرجه ابن ماجة (241/2، رقم: 3362) كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر.
- ⁵³ النور: 32.
- ⁵⁴ أنظر: - الموافقات، الشاطبي: 13، 12/2 - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: 376/4، 377 - الاعتصام، الشاطبي: 297/2 - مختصر منتهى السؤل، ابن الحاجب (ومعه حواشيه): 317/2.
- ⁵⁵ الموافقات، الشاطبي: 13/2.
- ⁵⁶ المرجع السابق: 14/2. وانظر الأمثلة التي أوردها الشاطبي لبيان ذلك في الصفحة نفسها وما بعدها.
- ⁵⁷ المرجع السابق: 105/4 - 106.
- ⁵⁸ المرجع السابق: 106/4.
- ⁵⁹ الفروق، القراني: 107/2/1 (الفرق الثامن والسبعون).
- ⁶⁰ الموافقات، الشاطبي: 200/1.
- ⁶¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 27.
- ⁶² الموافقات، الشاطبي: 77/5.
- ⁶³ المرجع السابق: 8/2. وانظر: البرهان، الجويني: 923/2.
- ⁶⁴ الموافقات، الشاطبي: 49/2 - 51.
- ⁶⁵ المرجع السابق: 16/2.
- ⁶⁶ المرجع السابق: 13/2.
- ⁶⁷ المرجع السابق: 38/1، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: 183/3.
- ⁶⁸ أنظر: - البحر المحيط، الزركشي: 129/1، 3/4 - البرهان، الجويني: 485/2، 527/2، 882/2، 883 - المنحول، الغزالي: 429/1، 457/1، 596/1، 607/1.
- ⁶⁹ النساء: 86.
- ⁷⁰ النساء: 85.
- ⁷¹ البرهان، الجويني: 874، 875.
- ⁷² قواعد الأحكام في مصالح الأناس، العزّ ابن عبد السلام: 160/2.
- ⁷³ الموافقات، الشاطبي: 7/1.
- ⁷⁴ المرجع السابق: 76/5.
- ⁷⁵ رواه البخاري (132/1، رقم: 334) معلقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض.
- ⁷⁶ ينظر: ضوابط المصلحة، المرجع السابق، ص. 249 وما بعدها.
- ⁷⁷ أجاز الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في إحدى دوراته أن الرجل إذا كان له زوجتان ويكون رحم إحداهما غير كفء للحمل فإنها تأخذ منها بويضة وتزرع في رحم الزوجة الأخرى وتحمل نيابة عنها.
- إلا أن الجمع الفقهي استدرك على نفسه بمذكرة علمية قدمها المرحوم مصطفى الزرقاء أن هذا لا يجوز لأنه يفسد الأمومة إذ:
- من هي الأم؟

- هل هي صاحبة البويضة الحامل لها؟

ورجع المجمع عن رأيه.

⁷⁸ ويمكن أن يكون ذلك على سبيل التبرع.

⁷⁹ وهذا الكلام للدكتورة "إكرام عبد السلام" أستاذة طب الأطفال ورئيسة وحدة الوراثة في كلية الطب بجامعة القاهرة.

⁸⁰ انظر: توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني: 90.

⁸¹ من الأمراض التي سببها زواج الأقارب: الأمراض المنقولة وراثيا كمرض السكري، مرض فقر الدم (الأنيميا) الصمم، الحول، ضعف النظر، ولادة أطفال منغوليين (لأن ملامح المرضى المنغوليين تشبه ملامح سكان منغوليا) ومن أعراض هذا المرض: حجم الجمجمة صغيرة ومستديرة ومنبسطة من المقدمة والمؤخرة، لسان ممدود إلى الخارج، الجفنان صغيران ومنحدران للأسفل.

⁸² مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور: 81.

⁸³ المرجع السابق: 81.

⁸⁴ عمواس: بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها سمي بذلك لأنه عمّ وواسى، وقيل هي مدينة متصلة باليرموك والجابية افتتحها أبو

عبدة، وقيل هو واد بتبوك. انظر: فتح الباري: 190/10.

⁸⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور: 80.